

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر تعديل رقم ٢٨٥ (ب) لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر:

شهر تعديل لائحة النظام الأساسي للجمعية العامة للعاملين بالتنظيم والإدارة وأسرهم تحت رقم ٢٨٥ (ب) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ليصبح كالاتى :

المادة ٢ - إضافة الميادين الآتية :

(أ) التنمية الاقتصادية .

(ب) رعاية الشيخوخة .

إضافة الأغراض الآتية :

١ - الخدمات الاقتصادية .

٢ - تيسير الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة لأعضاء الجمعية وأسرهم .

(أ) التدريب بأنواعه المختلفة وتنمية القوى البشرية .

(ب) التعاون والاتصال بالجمعيات والمؤسسات العاملة فى مجال الجمعية سواء داخلياً أو خارجياً لتوثيق العلاقات بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

المادة (١٠) الفقرة (٣) :

أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ومحل سكنه ومهنته وطريقة سداده للاشتراك وقبولة لأحكام لائحة النظام الأساسى للجمعية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)